تغير الفتوى أسبابه وضوابطه

بقلم الفقير إلى عفو الله تعالى
الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين بدائرة الشئون الإسلامية بدبي عفا الله تعالى عنه

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يغير ولا يتغير، الذي شرع الحلال والحرام لمن آمن وتدبر، أحسن الخالقين، وأحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، الذي بعث بالشريعة السمحة، والملة الحقة، فأنقذ الله تعالى به من الضلالة، وهدى به من الغواية.

أما بعد.. فإن الشريعة الغراء والملة القعساء، هي منة الله تعالى على عباده، وفضله على خلقه، ونعمته على المسلمين، وكرمه على المؤمنين، تستحق هذه النعمة كمال الشكر، وجزيل الذكر، فله الحمد على ما أولانا من النعماء، وله الفضل على منته التي ملأت الأرض والسماء، فصلحت بها البشرية الراقية، والأمة الهادية، فلا تعرف البشرية سعادة غامرة، وكرامة باهرة، إلا في ظلالها الوارف، لمن لم يزل ببابها عاكف.

فهي التي تصلح الحال والمآل، نصوصها محكمة، ودلالتها واضحة، لا غلو فيها ولا تفريط، ولا تعقيد ولا تخليط، بل وسطية في التشريع، وسعة في التفريع، مرنة في التطبيق، قد رفع الله تعالى منها الإصر والأغلال، وبقيت سهلة سائغة كالزلال، فكان ذلك من أخص خصائصها التي سايرت بها الزمان، وأصلحت الإنسان والحيوان والمكان.

ونحن اليوم في القرن الخامس عشر من عمرها، لا نزال نقتبس من فنون نصوصها الدلائل الواسعة، والمعاني الواضحة وكأنها غضة طرية، بدلائلها الندية، ومفاهيمها الغنية.

ومن أوضح ذلك دلالة أن أحكامها ليست قوالب جامدة، ولا طلاسم غامضة، بل مرنة في التطبيق، واضحة عند التحقيق، لها مقاصد معلومة وغايات مفهومة.

فلا ريب أن تكون الفتوى فيها متغيرة تبعاً لتحقيق هذه المقاصد ، وما جرت به العوائد، في ضوء الثوابت التي لا تتبدل، والاجتهاد الذي لا يتعطل.

ولما كانت هذه المسألة تحتاج إلى مزيد بيان، وتفصيل وإتقان، عقدت لها هذه الندوة المباركة في ربوع مهبط الوحي وعاصمة الرسالة وظلال رابطة العالم الإسلامي و مجمعها الفقهي، الذي شرفني بالكتابة في هذا الموضوع، فأتيت فيه بهذه البضاعة المزجاة، تذكرة لنفسي وإخواني من أبناء جنسي، وقد أتيت من هذا الموضوع بالمراد، فجمعت أطرافه ببيان شروطه وأسبابه ومقاصده وضوابطه، ودفع شبهه، فغدت هذه المسألة جلية، و من الغموض نقية.

والله تعالى نسأل أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه بكرمه ومنه..

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه..

مفهوم تغير الفتوى

يقصد بتغير الفتوى أن الفتوى تختلف في بيان حكم المسألة الواحدة من حال لآخر ، أو شخص لآخر، أو زمان عن زمان، أو عرف عن عرف...

فيكون جواب المفتي مختلفا في المسألة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف، مع اتحاد الشروط وانتقاء الموانع، فإن اختلفت الشروط، أو وجدت الموانع فلا اتحاد، بل يكون لكل مسألة حكم مستقل.

فأخذ مال لغير خُفية مثلا، إن كان من حرز مثله، كان سرقة تقطع به يد السارق إذا كان المسروق نصابا. فإن كان غير محرز، فقد انتفى شرط القطع لتقصير ما لكه فيه، وتسليط غيره عليه ضمنا، فلم يكن السارق جريئا منتهكا لحق الغير بحيث يستحق عقوبة القطع، فينتقل الحكم إلى التعزير، ويعود الأمر بعدئذ لولي الأمر في إيقاع التعزيز اللائق .

وكذا إن كان قليلا لم يبلغ نصاب السرقة ، فإنّ محاسن الشريعة تأبى أن تقطع اليد في الأمر التافه لجريان عادة الناس بالتسامح في المال التافه.

فوجود المانع وهو عدم كون المال نصابا يقتضي أن يختلف حكم السرقة من قطع إلى تعزيز..

وهكذا يقال في كثير من المسائل، التي يتحدد بها مفهوم تغير الفتوى.

إذا علم هذا أمكن ضبط المسائل التي يحصل منها التغير، وإلا فإنها تتسع عن الحصر في مثل هذا البحث أو غيره..

وبهذا علم أن تغير الفتوى لا يصدق حتى تتحقق الشروط التالية:

١- اتحاد الشرط
٢- اتحاد السبب
٣- اتحاد المفتي
٤- انتقاء الموانع
٥- اتحاد المقتضي

فإن توفرت هذه الشروط بحثنا عندئذ عن سبب تغير الفتوى فيما مضى، أو إمكان تغيرها مع هذا السبب في الحاضر أو المستقبل..

فاتحاد الشرط، يقتضي أن المسألة في صورتيها شدة وخفة واحدة ،وذلك كقتل البالغ العاقل، معصومَ الدم عمدا عدوانا بآلة تقتل غالبا، فهذا القتل يقتضي أن لا يختلف حكمه بوجوب القصص، من قاتل لآخر.

فإذا اختلف الحكم بأن أوجنبا في صورة قصاصا، وفي أخرى دية ، بحثنا عن سبب ذلك التغير، فلعل السبب هو عفو ولي القتيل عن القصاص إلى الدية، فلا يقال عندئذ: إن الفتوى تغيرت، بل كان لهذه المسألة وجهان مختلفان في الحكم؛ أحدهما وجوب القصاص عند توفر الشروط، وعدم العفو، والآخر الدية عند العفو عن القصاص إليها أو بدونها، مع توفر الشروط الأخرى..

فإن توفر الشرط والسبب، ووجود ما نع يمنع من إقامة القصاص؛ بأن كان القاتل أصلا للمقتول، أو مالكا له، فإنه لا يقال عندئذ: إن الفتوى تغيرت من القاتل الأجنبي إلى الأصل أو المالك ، لأن المانع يقتضي عدم اتحاد الحكم، وإن توفرت شروط القصاص، فتلك الشروط معتبرة ما لم يحل دون تطبيقها مانع، وذلك مثل حق القرابة أو الزوجية في الإرث، مع وجود المانع منه؛ من قتل أو اختلاف دين.

فإن توفرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع، و اختلف المفتي، بأن قال فيها مفت غير ما قال الآخر، أو قررها إمام بخلاف تقرير الآخر، فاختلاف الفتوى عندئذ يكون من باب اختلاف اجتهاد المجتهدين المحمود، لسبب من أسباب كثيرة، بينها الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب خاص أسماه: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وولي الله الدهلوي في : الإنصاف في بيان أسباب الخلاف(١)وغيرهما في مؤلفات خاصة أو عامة.

---

(١) فقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى عشرة أسباب للخلاف بين العلماء هي: =

فاختلاف الفتوى مع اختلاف المفتين هو من باب تعدد الاجتهاد الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة، كما في اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم يوم الذهاب لبني قريظة، واختلافهم في أسارى بدر وغنائمها، واختلافهم في الخروج لملاقات المشركين لأحد، وغير ذلك مما هو معلوم ضرورة ولا ينكره أحد.

أما إذا اتحد السبب والشرط ولكن اختلف المقتضي؛ كمسألة إقامة الحدود والقصاص في الجهاد ومواجهة العدو، فهنا تأتي مسألة تغير الفتوى.

ذلك أن إقامة حد القصاص مع اختلاف المقتضي، قد يفضى إلى مفسدة تربو على المصلحة التي تتحقق من القصاص، وهي التشفي لأولياء الدم، والزجر عن العدوان، ويأتي دور قاعدة: درأ المفاسد وجلب المصالح. فقد يقدم درء المفسدة؛ من خوف لحوقه بالعدو، وتكثير سواده، أو أن يكون عينا له، مما يلحق أذى كبيرا يربو على المصلحة التي يريدها الشارع من التشفي والزجر.

ويأتي هنا دور الاجتهاد مع توفر أسبابه، لإدراك مقصد الشارع في مثل هذه الحالة، ووضع الأمر شورى بين المجتهدين، لتنقيح مناط الحكم، وتحقيق المصلحة الشرعية في المسألة .

وهل هذا الاختلاف في الحكم مما تأباه الشريعة أو تقبله؟

= ١- عدم بلوغ الحديث لبعضهم ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه إن كان قد قال في تلك القضية بمواجب دليل آخر.
٢- أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.
٣- اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.
٤- اشتراطه في خبر الواحد العدل شروطاً يخالفه فيها غيره.
٥- أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.
٦- عدم معرفته بدلالة الحديث إما لكون اللفظ غريبا عنده أو لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلي الله عليه وسلم.
٧- اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.
٨- اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة.
٩- اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله.
١٠- معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضا وقد شرح هذه الأسباب شرحا وافيا ضافيا. وكذلك فعل ولي الله الدهلوي في الإنصاف.

ولا ريب أن هذا الاختلاف أو التغير هو مما درجت عليه الشريعة، واقتضته نصوصها، وسير تشريعها..

فإن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد إيجابية ، هي لب التشريع، وهذه المقاصد هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع(١)، فيراعي الشارع تحقيقها ولو أدى ذلك لتغيير أحكامه كما حدث في نسخ بعض الأحكام إلى بدل أو إلى غير بدل .

وقد اتفق العلماء على أن هناك كليات حافظت عليها الشرائع السماوية وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال(٢). وقد أولتها شريعتنا عناية خاصة، بحيث أباحت من أجل تحقيقها المحظورات عند الضرورات، إبقاء عليها، كما قال ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ (البقرة: ٣٧١) وقال: ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ (الأنعام: ١١٩) فاستثنى حالة الضرورة مما كان محظورا قبلها، وهذا بلا شك من تغير الفتوى.

ولهذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: (ومقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأمور فهو مفسدة ودفعه مصلحة(٣) اهـ ،

ولذلك قرر العلامة عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى : أنّ مبنى الشريعة كلها على جلب المصالح ودرء المفاسد(٤) .

وهذه المقاصد هي التي يبحث عنها المجتهد عندما يرى أن حكم المسألة الشائع الذائع لا ينطبق على الواقع الذي حدثت فيه المسألة، ولا يحقق المقصد

---

(١) انظر الموافقات للشا طبي ٢/٨- ١٢ ، والمقاصد الشرعية للظاهري بن عاشور

(٢) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام١/٤

(٣) المستصفى ١/٢٨٧

(٤) انظر قواعد الأحكام عن مصالح الأنام ص٤

الشرعي من التشريع، أو أنه قد يؤدي إلى مفسدة كبرى، فيحتاج إلى أن يغير الفتوى بما يحقق المقصد الشرعي، فهل له ذلك؟

هذا هو محل النزاع، ومحور البحث .

والإجابة الإجمالية عن ذلك:

نعم يجوز أن تتغير الفتوى لتحقيق المقصد الشرعي وذلك إذا وجد سبب من الأسباب التالية:

١- تغير العرف ، وذلك لأن العادة محكمة فحيثما تغير تغير الحكم معها،فجميع ما بني من الأحكام على العرف يتبدل بتبدل العرف ويدور معه كيفما استدار(١).

٢- تغير وضع المسألة، كالخمرة إذا تخللت بنفسها أو جلد الميتة إذا دبغ.

٣- حصول فهم جديد مستند لأدلة مقبولة كما حدث للإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد وما يحدث للمجتهد عند البحث أو المناظرة

٤- الاطلاع على دليل آخر كما حدث لكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كقضية الاستئذان وغيرها

٥- تغير الاجتهاد كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في قضية الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء ، حيث قضى فيها بقضائين مختلفين وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي(٢)

٦- تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد

وقد أعاد ابن القيم رحمه الله تعالى أسباب التغير إلى هذا الأخير(٣) وسار علماء الأصول والفقه على ذلك وقرروا أنه : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان(٤) إلا أني أرى أسباب التغير أكثر من ذلك كما رأيت(٥).

فإن هذه الأسباب تحمل على تغير الحكم الذي كان سائدا أو معلوما،وذلك من أجل تحقيق المقاصد الشرعية التي يدركها المجتهد، لأن الأحكام الشرعية

---

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ الدكتور مصطفى الزرقا ٨٩٤/٢

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٧/٦

(٣) إعلام الموقعين١٤/٣

(٤) مجلة الأحكام العدلية ٢٠/١

(٥) وانظر المدخل الفقهي العام للزرقا٩٥٧/٢

وضعت لتحقيق مقاصد عظيمة ، أراد الله تعالى من عباده تحقيقها كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (٣٨) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٩)**﴾ (الدخان).

والمعنى أن الله تعالى إنما خلقها للتنبيه على أن لها خالقا قادرا يجب امتثال أمر ه كما قال تعالى: وأنه يجازي المحسن بالثواب والمسيىء بالعقاب⁽¹⁾، لا للعبث وما لا معنى فيه، فإن ذلك يتنافى مع الحكمة البالغة الكاملة التي هي صفة من صفاته جل وعز .

وقد بينت الشريعة كثيرا من هذه المقاصد في كثير من الأحكام ،

فأوجبت إفراد الله تعالى بالتوحيد ، إقامة للعدل ، لأنه سبحانه الخالق الرازق المحيي المميت، فليس من العدل أن يخلق سبحانه ثم يُعبد سواه، وقد نص القرآن على هذا المقصد في أكثر من آية، كما في قوله سبحانه ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (الذاريات: ٥٦) وكما قال: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا**﴾ (الطلاق: ١٢) أي لتعرفوه بالتوحيد والقدرة على كل شيء والإحاطة بكل شيء.

والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على وجوب الإيمان به والتوحيد له سبحانه لمقتضى الخلق والإيجاد والإمداد ، فمن لم يؤد هذا التوحيد ،لم يقم العدل على نصابه، بل هو الجور كله، بترك المستحق للعبادة وعبادة ما سواه، لذلك كان الشرك ظلما عظيما كما قال تعالى ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ (لقمان: ١٣)

والصلاة التي هي عماد الدين تحقق مقصدا عظيما من مقاصد الإيمان ، بل إنها الإيمان نفسه كما قال سبحانه: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ (البقرة: ١٤٣)، وذلك بجعل الإنسان دائم الصلة بربه سبحانه ، فيظل عامر القلب بالإيمان بالله في كل تقلبات اليوم والليلة ، فتحمله على أن يكون زاكي الخلق، فلا

⁽¹⁾ تفسير القرطبي ٢٧٦/١١

يقع في الفحشاء والمنكر الذين يهدمان الحسنات ويوبقان العبد في السيئات، كما قال صلى الله عليه وسلم : (وهل يَكب الناسَ في النار على وجوههم إلا حصائدُ ألسنتهم)[1]

والزكاة كذلك تحقق مقصدا إيمانيا عظيما في تطهير النفس من الشح والبخل كما قال تعالى: ﴿**تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (التوبة: ١٠٣) ويكون أثرها في التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، بحيث لا يستأثر الغني بغناه، ولا يموت الفقير جوعا وعريا وبجواره أخوه .

والصوم كذلك يحقق مقصدا إيمانيا عظيما ؛ من اكتساب التقوى، وتهذيب النفس بالإخلاص لله تعالى، واستشعار أصحاب الحاجة والمجاعة، ناهيك عن المقاصد الصحية في الإقلال من الطعام، وترك بعض اللذات ليدفع عن نفسه كثيرا من الآفات والعاهات، لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء كما يقول طبيب العرب الحارث بن كلِّدة.

والحج كذلك يحقق مقاصد إيمانية عظيمة؛ من استشعار التوحيد لله تعالى، وقصده في العبادة دون سواه ، ويوحد كلمة المسلمين، ويؤلف بين قلوبهم،

والجهاد يحمي بيضة الإسلام ويقيم عدل الله في أرضه وبين عباده، ويكفل الحرية الدينية.

والنكاح يحمي الأعراض، ويحفظ النسل ، ويبقي النوع الإنساني على وجه الكمال.

والبيوع ونحوها ، تتحقق بها المصالح المادية والاجتماعية، ويحصل بها التعايش...

وهكذا كل الأبواب الفقهية تحقق مقاصد شرعية ، واجتماعية ، تتحقق بها الحياة الإنسانية على وجه الكمال وصلاح الحال والمآل .

---

[1] أخرجه الترمذي في الإيمان برقم ٢٦١٦ من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه

وقد نبهت نصوص الشريعة على كثير من ذلك، كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة حسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما.

وتعطيل المفاسد الخاصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناها. قال: ولهذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، ثم قال: وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنه ومصالحه أكمل، إلى أن قال :والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما(١)....إلخ

وبناء على ذلك فإنه إذا عُلمت حكمة التشريع وأدركت علته، فهي المقصودة إذاً ، فحيثما وجدت تعين المصير إليها ولو تغيرت الفتوى، كما أشار لذلك الإمام الغزالي رحمه الله تعالى بقوله: ومن المسائل ما يجتمع فيها مقصودان للشارع متقابلان متماثلان، فكيفما فعله المجتهد فهو مصيب. أي مقصود الشارع ، ومثاله الداخل في الكعبة لا الخارج منها ، إذا طلبها بالاجتهاد، قال: وهذا المجتهد قد أحاطت به مقاصد الشرع، كما أن داخل الكعبة كيفما تقلب فهو مستقبل القبلة المقصودة(٢).

وهذا معنى ما يقرره الفقهاء والأصوليون بقولهم : الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما(٣).

وهو ما يشير إليه مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))(٤)

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٣٥٠

(٢) حقيقة القولين ص ١٢٤

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٠ / ٥٦ ، والمبسوط للسرخسي ١٩٤٣/٦-

(٤) أخرجه أبو داوود في الأشربة برقم ٣٦٨١، والترمذي في الأشربة برقم ١٨٦٥ من حديث جابر، وقال: حسن غريب.

فقد جعل العلة مناط الحكم ، فحيثما وجدت وجد المعلول، وهو حرمة شرب قليله وكثيره، لوجود علة التحريم وهي السكر .

ويشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال: أينتقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم ،فنهى عن ذلك(١).

فقد جعل العلة هي الحاكمة ، حيث نبه عليه الصلاة والسلام إلى علة تحريم بيع المثلي بجنسه، وهي التفاضل الذي يحصل بين التمر والرطب عند يبسه .

ولما كانت العلة قد تدرك في وقت بوجه، وفي وقت أو حال آخر بوجه آخر، فإن الفتوى في الحالين تكون صائبة مادام أن العلة محققة في الحالين .

ولذلك أقر المصطفى صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله تعالى عنهم الذين بعثهم إلى بني قريظة مع اختلافهم في فهم قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)(٢)، وذلك لما أدركوا علة الأمر ، فحقق بعضهم الطلب في سرعة السير وإن صلوا بالطريق، والآخرون رأوا أن الصلاة قد تُعيق السرعة المطلوبة، فواصلوا المسير حتى وصلوا، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بحال الفريقين فأقرهما معاً، لأن كلا منهما قد حقق مناط الأمر. فكان كل واحد مصيبا في فعله مع اختلاف العملين والاجتهادين.

وهكذا في نظائر كثيرة في كل أبواب الفقه، يجعل النبي صلى الله عليه وسلم العلة مناط الحكم؛ ليأتي ورثته من بعده وهم العلماء فيبحثون عن هذه العلة ويديرون الحكم معها حيث دارت، وهذا ما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم من بعده، ولاسيما الخلفاء الراشدون..

فقد قاتل أبوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه أهل الردة لما منعوا الزكاة ، مع معارضة ذلك لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)(٣) وهو ما احتج به من خالفه، حتى شرح الله صدورهم لمثل رأيه.

---

(١) أخرجه أبو داوود في البيوع برقم ٣٣٥٩ والترمذي في البيوع برقم ١٢٢٥ من حديث سعد

(٢) أخرجه البخاري في الخوف برقم ٩٤٦من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام برقم ٧٢٨٤ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ومسلم

وجمع القرآن في مصحف واحد وحرف واحد وكان مفرقا في الصحف واللخاف وعلى سبعة أحرف لما رأى المصلحة كامنة فيه، وأنه يحقق مقصد الشارع في حفظ القرآن، وقال: هو والله خير(١). مع ما كان من معارضة الصحابة رضي الله تعالى عنهم له؛ لما في ذلك من مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أجل شيء من أمور الدين، حيث لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

وعمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح لما رآهم يصلون أوزاعا؛ وتمدح نفسه بذلك فقال : نعم البدعة هذه(٢). لأن الإسلام يدعو إلى الاجتماع والتوحد، وأدرك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يفعل ذلك خشية أن يفرض عليهم، فلما أمن الفرض بانتهاء التشريع بادر إلى تحقيق مقصود الشارع في الاجتماع.

ومنع الدخول إلى أرض الوباء في طاعون عمواس ، تحقيقا لمقصد الشارع في حفظ النفوس، وإن كان ذلك يتنافى مع التوكل المندوب. ولما عوتب في ذلك وقيل له: أفرارا من قدر الله؟ قال: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله...(٣)

وأوقف حد السرقة عام الرمادة لما اضطر الناس إلى أخذ مال الغير للمجاعة التي حلت بهم ، تحقيقا لمقصد الشارع العام في رفع الحرج عند الضرورات التي تبيح المحظورات ، مع أن حد السرقة وارد بالنص(٤). ومنع سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة لما رأى عزة الإسلام، وأن مقصود الشارع قد تحقق، لأن تشريعه إنما كان لعلة وهي احتياج دولة الإسلام لمثل هؤلاء المؤلفة، لقلة عدد المسلمين وعُددهم، فلما زالت منعها، وهذه العلة ملحوظة في الشرع وليست ملفوظة، فحققها بثاقب نظره وقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم

---

(١) البخاري في فضائل القرآن برقم ٤٩٨٦ من حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه

(٢) البخاري في صلاة التراويح برقم٢٠١٠ من حديث عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما

(٣) البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون برقم٥٧٢٩ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

(٤) البيهقي في الكبرى باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٢٧٨/٨

ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف)(١)

ومنع حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه، من الزواج بالكتابيات ، مع أن النص وارد بإباحتهن، وذلك لتحقيق مقصد الشارع في إعفاف نساء المسلمين وسدا لذريعة نكاح الموسات(٢).

ووقف سواد العراق لعموم المسلمين، تحقيقا لمقصد الشارع في حماية الثغور التي لا تتحقق لو أنه قسمه بين الفاتحين، فانتزعه منهم وعوضهم عن أسهمهم فيه(٣).

إلى غير ذلك من الأقضية التي كان يقضي بها تحقيقا للمقاصد الشرعية ، وإن كانت مخالفة لقضاء أو فتوى غيره، أو عمل من سبقه، أو قضائه نفسه قبل ذلك .

كل ذلك والصحابة رضي الله تعالى عنهم متوافرون ، فيؤيدون ولا يعترضون، ومن اعترض لم يلبث أن تستبين له الطريق فيعود إلى رأيه رضي الله تعالى عنه، فكان ذلك إجماعا سكوتيا منهم .

ولا غرو في ذلك فهو أحد الذين قال عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي(٤)، بل هو المحدَّث الملهم في هذه الأمة، المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم ((إنه قد كان فيما ما مضى قبلكم من الأمم محدَّثون ، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب))(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٠/٧

(٢) كما أخرجه البيهقي في الكبرى ١٧٢/٧ قال تزوج حذيفة رضي الله تعالى عنه يهودية ، فكتب إليه عمر رضي الله تعالى عنه أن يفارقها فقال إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات . فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ قال لا. ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

(٣) انظر دور الوقف في العملية التنموية للباحث ص٤٤

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٤أبو داود في السنة برقم ٤٦٠٧ والترمذي برقم ٢٦٧٦من حديث العرباض بن سارية وصححه

(٥) أخرجه البخاري في الأنبياء برقم ٣٤٦٩ وسلم في فضائل الصحابة برقم ٢٣٩٨ من حديث أبي هريرة

وفعل مثله أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه، حيث أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها(١)، مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضالة الإبل(٢)، فعل ذلك لما رأى من خراب الذمم الذي بدأ يدب في الناس وورث تماضر الأسدية من عبد الرحمن بن عوف لما طلقها في مرض الموت معاملة له بنقيض قصده(٣)

وأمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ضمن الصناع بعد أن كانت أيديهم أيدي أمانة وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك(٤)

ومحل الشاهد من ذلك كله؛ تغير إفتاء هؤلاء الخلفاء الأربعة رضي الله تعالى عنهم أو أ حكامهم من حال لآخر ، تبعا لما يرون من تحقيق المصلحة العامة والمقصد الشرعي.

وقد تقرر هذا المعنى عند كافة العلماء ، فرأوا أن ذلك من مقتضيات حال الفتوى كما قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: ((لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول: نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا، ونعفو عما سلف، ونقول: ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل(٥).

وهذا ما أشار إليه عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى بقوله في قواعده عند كلامه على أنواع مشاق العبادات: لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها(٦).

---

(١) كما أخرجه مالك في الموطأ٢/١٢٩فيما رواه عن ابن شهاب قال:كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان في زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

(٢) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه وفيه: قال فضالة الإبل ؟ فتمعَّر وجهه فقال: مالك ولها ؟! معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر .البخاري في اللقطة برقم ٢٤٢٧ ومسلم في اللقطة برقم ١٧٢٢

(٣) كما رواه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/٢٥٥- ٢٥٦ وبه أخذ السادة المالكية.

(٤) كما رواه الزيلعي في نصب الراية٤/١٤١

(٥) إحياء علوم الدين ٢/٩٦

(٦) قواعد الأحكام ٢/٨

ولا ريب أن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما يوم أن أراد أن يواصل الصيام والقيام فأرشده إلى الاقتصاد في الصيام، وقال له: ((يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت. وفي رواية : ونفهت له النفس، لا صام من صام الأبد)).

وفي رواية قال له: ((إنك لا تدري لعلك يطول بك عمرٌ))، قال عبد الله: فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم[1]

فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى مقصد الشارع في الحفاظ على حياته لتستمر العبادة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((حب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)) وقال ((اكلفوا من الأعمال ما تطيقون))[2]، وعلى المفتي أن لا يغفل عن هذا المراد، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله تعالى: ((زلة العلم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه))[3].

ووضع قاعدة رشيدة للمفتي الذي يسير على منهج النبوة فقال:

المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

ثم دلل على ذلك بقوله: والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.

---

[1] الحديث أخرجه مسلم في الصيام برقم١٨٧٨وبرقم ١١٥٩ بروايات كثيرة وأحمد في المسند١٨٨/٢

[2] البخاري في الصلاة برقم ١٦٢٦

[3] الموافقات ١٧٠/٣

وأيضا فإن هذا المذهب كان المفهومَ من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة : أفتان أنت يا معاذ؟! وقال:

إن منكم منفرين. وقال: سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا. وقال: عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا. وقال: أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل. ورد عليهم الوصال وكثير من هذا .

وأيضا فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق؛ أما في طرف التشديد فإنه مهلكة؛ وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأن المستفتى إذ ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك والأدلة كثيرة(١)

وما يحدث مثل ذلك إلا بسبب الجمود على المنقولات وعدم إدراك المقاصد الشرعية ،وهذا ما حذر منه العلماء.

فقد قال القرافي رحمه الله تعالى: والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين(٢).

وقال في موضع آخر: ذلك أنها ناتجة عن الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطراف بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت؛ كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها(٣)

وبنحوه قال ابن القيم رحمه الله تعالى، وزاد عليه: ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم،

---

(١) الموافقات ٤/٢٥٨

(٢) الفروق ١/١٧٧

(٣) الاعتصام للشاطبي١/٢٤٤

وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم ،وطبائعهم بـما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان(١).

لذلك فقد جعل رحمه الله تعالى هذه المسألة من أهم مسائل الفتيا، فإنه لما عرج عليها في كتابه القيم: إعلام الموقعين(٢) قال عنها: ((هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، قال: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش المعاد، وهي عدل كلها، ورحمه كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، لإن الشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة على صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم، الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل... الخ

فهذه الشريعة التي تنزل بها الكتاب، وأتت بها السنة المطهرة لتكون حجة الله تعالى على عباده، وتعمر بها قلوبهم وأبدانهم وبلدانهم ، بحيث لا تصلح الحياة الحقيقية الفاضلة إلا بها، لابد إذا أن تكون شاملة وعامة، ولا بد أن تفي بحاجات بني الإنسان، المتجددة في كل آن، على اختلاف الأزمان والبلدان، وهذا مما لا

---

(١) إعلام الموقعين ٨٩/٣

(٢) ١٤/٣- ١٥

خلاف فيه بين العلماء والحكماء ، فقد قال الله تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ (الأنعام: ٣٨) ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله تعالى نازلة ، إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها ، ثم استدل بآيات من كتاب الله تعالى على ذلك ،منها قوله سبحانه: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ (النحل: ٨٩) أي بيانا لكل شيء من شأنه أن يبين، وذلك إما نصا أو قياسا أو استنباطا ، وكما قالوا :

كتاب الله يحوي كل شيء وسنة أحمد المختار وشرحه

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى : المعتقد أن لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها، إلا وفي الشريعة متمسك بحكم الله تعالى فيها . وقال أيضا : ونعلم أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى للمتعبدين(١).

ولا ريب أن الخطاب الإلهي يحقق مصلحة العباد عاجلا وآجلا ،لأنه حكم الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ (المائدة: ٥٠) وهو يعلم ما يصلح أحوال عباده ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (الملك: ١٤) فمن لم يكن مدركا لذلك وقع منه الجمود على المنقول، فلم يستطع أن ينزل الفقه على الوقائع، أوقد ينزله بغير مقتضى الحال، مع ما فيه من سعة المقال ، ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أما التشدد فيحسنه كل أحد(٢)، والثقة هو الفقيه الحاذق الذي رزق فهما ثاقبا، ونظرا بعيدا، وحدسا مرهفا،وهوالذي يعبر عنه في شروط الاجتهاد بفقه النفس، مع سعة في الشريعة فروعا وأصولا تحقيقا وتدقيقا، فهو الذي يستفيد من الخلاف الفقهي المعتبر ما يجعل الشريعة سهلة الأخذ مرنة التطبيق ، كما قال صلى الله عليه وسلم : ((بعثت بالحنيفية السمحة))(٣) أي السهلة التي لا عوج فيها ولا أمتى، ولا إفراط

---

(١) الغياثي ص ١٩٣

(٢) فتاوى ابن الصلاح ٤٧/١ وتروى هذه الحكاية عن سفيان بن عيينة عن معمر كما في الاستذكار لابن عبد البر٢٧٥/٨

(٣) أخرجه أحمد في مسنده٢٦٦/٥ وعزاه الهيثمي في المجمع٢٧٩/٥ إلى الطبراني قال وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف

ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، والتي عبر عنها أبو جعفر المنصور بقوله مخاطبا مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه: **يا أبا عبد الله إنه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك، وإني قد شغلتني الخلافة ؛ فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به، تجنب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر – وشواذ ابن مسعود – ووطئه للناس توطئة**(١).

كذلكم كان الخلفاء علماء؛يفتخرون بعلمهم ويطاولون الجبال، وكذلكم كانوا يستشعرون مسؤلياتهم عن دينهم وأمتهم ، حتى أُعجب الإمام مالك بذلك وقال : لقد علمني التصنيف يومئذ. وبالفعل فقد خط له خطة منهجية أثرت على تأليفه، بل على منهجه العلمي ، بحيث كان منهجه استقرائيا واقعيا أكثر منه روائيا أثريا، مع أنه من أهل الأثر الكبار، الأمر الذي حمله أن يترك كثيرا من الرواية التي ربما كان قد أخرجها هو في موطئه أومروياته، فكان فقهه وسطيا واقعيا حتى غدا مصدرا أساسيا لكثير من القوانين الوضعية، كالقانون الفرنسي الذي يعتبر أصلا من أصول القوانين العالمية،وكان الفضل في ذلك بعد الله تعالى لذلك المنهج الذي رسمه خليفة المسلمين أبوجعفر المنصور رحمه الله تعالى، وتقبله إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى قبولا حسنا، وسار على نهجه في تأليفه وفقهه..

منهج وسطي من غير غلو يبعث السآمة والملالة والتنفير، ولا تقصير يحمل على التهاون والبعد عن الدين، أو تساهل في الأخذ بالرخص، وتتبع الأخف فالأخف؛ لأنه قد يؤدي إلى ترك التدين وتجنب العزائم على الأقل.

وهو المنهج الذي يبينه صلى الله عليه وسلم لأمته بمثل قوله (إن دين الله يسر)(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: (إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)(٣)

---

(١) موطأ الإمام مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن١/٥

(٢) أخرجه بن حبان في الثقات ٥/ ٢٩٣ وحسنه الحافظ في الفتح١/٩٤

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٧٤ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن ماجه ٢/١٠٠٨ برقم ٣٠٢٩

وقوله صلى الله عليه وسلم:(هلك المتنطعون قالها ثلاثا)[1]

وقوله عليه الصلاة والسلام:(عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه)[2]

فهذا هو منهج الإسلام العام الذي ارتضاه لعباده، كما قال الله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾** (البقرة: ١٤٣)، وكما قالوا :

خير الأمور الوسط الوسيط وشرها الإفراط والتفريط

فهذه الوسطية يتعين أن تكون في الفتوى كما هي في سائر الأمور؛ لأن الفتوى تعبر عن حكم الشرع في الواقعة فتكون دينا يحتذى، وشرعا يطبق .

ضوابط تغيير الفتوى

ولما كان المفتي مخبرا عن الله تعالى في بيان شرعه، وموقعا عنه في بيان حكمه، فإنه لا يقدر على أن يسلك غير الجادة في الفتوى إلا في ضوء ضوابط ضابطة وقواعد راسخة ، كما لا يستطيع أن يجمد على نصوص اجتهادية لا تحقق المقاصد الشرعية في المسائل العملية والأوضاع المتغيرة ؛ لئلا يبوء بوزر الفتوى فيكون ممن تقدم القول عنه بأنه يَضل ويُضل كما قرره القرافي وابن القيم وغيرهما.

لذلك كان لابد من ضوابط لتغير الفتوى لتكون مؤصلة تأصيلا شرعيا، فلا تحكمها الأهواء، ولا يفتات فيه على الشرع ،إذ ليس كل ما يروق للمسلم يود تغير الفتوى فيه تتغير له الفتوى تبعا لمراده،ولا كل نص اجتهادي لا يقبل التغيير.

وأهم هذه الضوابط ما يلي:

١- أن تكون المسألة في المعاملات المادية، أو الاجتماعية أو السياسية، أو الجهادية.. فلا يكون التغيير في العقائد، ولا في أمهات الفضائل.

---

[1] أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه برقم ٢٦٧٠

[2] أخرجه أحمد في المسند٥/٣٥٠، ٣٦١ من حيث بريدة رضي الله تعالى عنه وحسنه الحافظ في الفتح١/٩٤.

٢- أن يكون نص المسألة اجتهادياً لا أن يكون نصاً لا يحتمل الاجتهاد، كالحدود وأصول المعاملات، فلا يجوز أن يقال بتغيير أحكام الحدود، كما يراد من إلغاء القصاص أو حد السرقة أو الزنا أو القذف أو السكر، وإنما قد يكون في مجال تطبيقه، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، في عام الرمادة، وذلك إن كانت الظروف الحاصلة كمثل ذلك الظرف، من الضرر العام كما قال رضي الله تعالى عنه: لا تقطع الأيدي في عِذق ولا عام سنة[1]. وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، كما اتفق العلماء على ذلك، ومن هنا قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[2].

قال الشيخ الزرقاء رحمه الله تعالى : اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية أو مصلحية، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية ، كحرمة المحرمات المطلقة وكوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره ، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد ، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها، ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة اهـ،[3]

٣- أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف، لا فيما تتفق فيه، كما تقدم بيانه في أسباب تغير الفتوى.

---

[1] عزاه في الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٧٠ ليعقوب الجوزجاني في جامعه ونقل عن أحمد أنه سئل أيقول به؟ فقال: إي لعمري!!

[2] إعلام الموقعين ٣/ ٣١.

[3] المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا٢/٩٤٢

٤- أن تزول العلة التي قيد بها النص في الحكم الأول كقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما نهيتكم من أجل الدافة)) - يعني الأعراب الذين وفدوا إلى المدنية في عيد الأضحى والوقت وقت مجاعة- فكلوا وادخروا(١).

٥- أن يكون ذلك صادراً من عالم مجتهد، له بصيرة ورأي ونور، مدرك لمقاصد الشرع، فإن لم يكن كذلك فلا، كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى: زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها،إلى أن قال: فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعا يتقلد وقولا يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه قال: فمن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل!(٢).

فإذا توفرت هذه الضوابط فلا مانع من القول بتغير الفتوى عند مقتضيات أسبابها المتقدمة ؛ لأن هذه الشريعة هي شريعة كل زمان ومكان، لذلك كانت نصوصها وقواعدها مرنة تطبق في كل زمان ومكان، وفي كل حال من غير إخلال ولا إهمال .

ومعلوم أن منها الثابت ومنها المتغير، فثوابت الإسلام جاءت نصوصها قطعية لا تحتمل التأويل، أو الاجتهاد، وذلك كأركان الإسلام الخمسة، وكأمهات الفضائل من مكارم الأخلاق كالحلم والشجاعة والإيثار والمحبة... وكالحدود والجنايات، وكالمواريث، وأصول المعاملات المادية والأسرية والاجتماعية..

فهذه كلها ونحوها وردت فيها نصوص قطعية لا تحتمل الاجتهاد أو التغيير بحسب الزمان أو المكان..

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي برقم ١٩٧١من حديث عبد الله بن واقد الليثي رضي اله تعالى عنه.

(٢) الموافقات ٤/ ١٧٠.

فلا يمكن بأن يقال: بأن هذا العصر عصر السرعة والعمل والتقدم الحضاري، فلا بد من تغيير وضع الصلاة من خمسة أوقات إلى أقل من ذلك، أو من كيفيتها، فلا مانع أن تؤم المرأة الرجال في الجمع والجماعات، أو تخطب لهم أو تؤذن، أو أن يقال: بأن الصيام يقلل الإنتاج، أو أن الحج أضحى محفوفا بالمخاطر لكثرة ما تطرأ فيه من الحوادث التي تودي بحياة مئات الناس أحيانا، فلا بد من تغيير نسكه.. ولا أن يقال: إن هذا العصر عصر المصالح فلا مجال لمن يتكرم بماله أو بأحسن أقواله وأفعاله، أو أن هذا العصر عصر الأقوياء فلا مجال للتحمل والحلم عن المسيء أو الصبر عليه أو نحو ذلك..

ولا أن يقال: إن الحدود لا تصلح في هذا الزمان نظراً للوضع الذي تعيشه الأمة من الوهن والتفرق وتكالب الأعداء عليها، فلا قصاص ولا جلد ولا رجم ولا قطع، كما لا يمكن أن يقال: إن المرأة اليوم أضحت كالرجل في ميادين العمل ولها من الحقوق المدنية والاجتماعية كما للرجل، فلا مجال لأن يكون ميراثها أقل من الرجل، أو شهادتها نصف شهادته أوديتها نصف ديته، أو أن تقبل شهادتها في كل شيء، أو تلي ما يليه الرجل من الولايات ولا أن يقال بأن الربا أصبح لا مفر منه لكونه عصب المعاملات المصرفية..

كل ذلك وغيره لا يقال، ولا يقبل عقلا ولا شرعا؛ لأن هذه المسائل والقضايا تعتبر ثوابت شرعية، ولها نصوص قطعية، فلا مجال لأن يتطرق الاجتهاد لتغيير كيفيتها ووضعها..سواء أدرك العقل مغزاها أولم يدرك،فذلك محض الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (النور: ٥١).

أو كما قال الشاعر:

وإذا العقل لم يعلل لشيء   فمن الشرع علة الأشياء

غير أن هناك فروعاً شرعية، ومسائل مختلفة مبنية على تغير الأحوال الإنسانية من صحة ومرض، وحضر وسفر، وسعة وضرورة، ورخصة وعزيمة، واختيار وإكراه..

أو من تغير الأعراف والعادات من زمان أو مكان لآخر، كتغير حال الناس من كمال الاستقامة إلى خفتها، ومن عصر البداوة البسيطة إلى الحضارة الراقية، ومن الصناعة اليدوية البسيطة إلى التقنيات الحديثة الإلكترونية، والذرية، والفضائية، ومن العملة المضروبة تحت الحديد والنار إلى العملة الورقية، والإلكترونية والأسواق المالية في الأسهم والسندات والبورصة، والنفط والمعادن إلى غير ذلك..

كل هذه الأمور وغيرها يحكمها الإسلام حكما عادلا، ويتسع لاستيعابها، بل لإصلاح خللها ووضعها..

فمثل هذه الأمور تختلف الفتوى فيها باختلاف الزمان والمكان، وهذا ما قرره علماء الإسلام من تغيرالفتوى بتغير الزمان والمكان، كما تقدم نقله وتقريره.

وقد علل ذلك ابن عابدين الشامي في رسالة خاصة بهذا الموضوع، أسماها: نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف(١). بأن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً لزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد أ.هـ.

ويقولون: بأن ذلك اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

وقرر ذلك أيضا القرافي رحمه الله تعالى بقوله:

انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام، كما نقول في النقود وفي غيرها ، فإنا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن

---

(١) مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين٢/١١٤- ١٤٧ ط عالم الكتب

تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلدا آخر وزمانا آخر، يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتوى إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة. وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد وتنتقل الفتوى بها، وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة، وكذلك تقدير العواري بالعوائد، وقبض الصَّدُقَات عند الدخول أو قبله أو بعده؛ في عادة نفتي بأن القول قول الزوج في الإقباض ؛ لأنه العادة، وتارة بأن القول قول المرأة في عدم القبض إذا تغيرت العادة، أو كانوا من أهل بلد ذلك عادتهم، وتحرم الفتيا بغيرها(١).اهـ

وذكر العلامة ابن القيم أمثلة واضحة على مثل هذا التغير منها:

١- إنكار المنكر الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ليحصل بإنكاره ما يحبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان يستلزم منه ما هو أنكر منه وأبغض لله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغض ويمقت أهله ، وذلك كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو. قال: فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا.

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أسقط القطع عن السارق عام المجاعة لأنها ضرورة وهي شبهة تدرأ القطع عن المحتاج ، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء.

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، وهذه كانت غالب أقواتهم

---

(١) هامش أنوار البروق في أنواع الفروق١/٨٣ من المكتبة الإلكترونية

بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب(١).

٥- أن النبي صلى الله عليه ومسلم نص في المُصرَّاة على رد صاع من تمر بدل اللبن، وقد اختلف العلماء هل يتعين الصاع من التمر كما ورد به الحديث، وهو ما ذهب إليه أكثر الشافعية والحنابلة، أم يجزئ إخراج القيمة(٢)؟

ومن هذا الباب ما عهد عن الشريعة من التدرج في الأحكام، فقد كان وضعها في مكة غير ما آلت إليه في المدينة، وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال المختلفة مع السائلين في المسألة الواحدة(٣)، وما جرى عليه أصحابه من بعده في أحوال مختلفة ، كمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ومسألة عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم، أو عدم إقامة الحد في عام الرمادة لشدة المجاعة، وغير ذلك من أحوال كثيرة لا يأتي على مثلها الحصر مما تقدمت الإشارة إلى بعضها.

وهذا مما لا الخلاف فيه عند العلماء، كما تقدم عن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف، ونقول: ما جاوز حده انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل حل الكل(٤).

ولهذا يتعين على المفتي أن يكون فاهماً عرف البلد، ويتعين عليه أن ينظر إلى عاداتهم في المسائل الاجتهادية المبنية على العرف، لأن الناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم وأمهاتهم، كما قيل(٥). وكان الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يقول : كان

---

(١) وهو ما فعله معاوية رضي الله تعالى عنه كما أخرجه البخاري في الصحيح برقم١٥٠٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال :أرى مدا من هذا يعدل مدين. وإليه ذهب السادة الأحناف وكثير من أهل العلم. انظر الخلاصة الكافية في صدقة الفريضة للباحث ص١٦٠- ١٦٦

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٥- ٢٤ بتصرف واختصار

(٣) وأمثلة ذلك كثيرة شهيرة

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي٢/٩٦

(٥) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنةص٤٤١ وقال: أورده الحافظ الصيرفيني في بعض أجزائه معزوا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

يقال: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور(١)، وأثر عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قوله لما ضمن الصانع والصباغ مع أن الأصل فيهم عدم الضمان لأن أيديهم أيادي أمانة، وذلك لما رأى من خراب ذممهم، فقال: لا يصلح للناس إلا ذاك(٢).

الشبهات التي تثار حول تغير الفتوى(٣)

هذا وقد أثار بعضهم شبهات حول تغير الفتوى..

من المناسب أن أجيب عنها باختصار...

الشبهة الأولى: أن القول بتغير الفتوى يناقض مبدأ إكمال الدين..

والجواب أنه ليس في ذلك أي مناقضة لإكمال الدين، لأن الدين لايمتري أحد في كماله، ومن امترى في ذلك فهو غير مؤمن بالله تعالى القائل ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَ**﴾ (المائدة: ٣). ومن كمال الدين أنه لم يأت بنصوص ضيقة لا تحتمل غير معنى واحد، بل أتى بنصوص مرنة تصلح لكل زمان ومكان وسائر البلدان، وذلك هو سر بقائها وعالميتها، ولو أراد الله تعالى أن تكون نصوصها كلها قطعية الدلالة والثبوت لفعل، كما في كثير من الأحكام كدلائل الوحدانية، ووجوب الفرائض التعبدية، وبعض الحدود والمعاملات المادية والأسرية.. وهي الثوابت التي لا تقبل الاجتهاد أو التغيير، لكنه سبحانه جعل بعض الأحكام بنصوص مرنة ليبقى باب الاجتهاد مفتوحاً، وتستوعب الشريعة مستجدات الأيام والليالي فتضبط بالشرع وتحكم به، ولا يكون ذلك إلا من خلال نصوص ظنية الدلالة وإن كانت قطعية الثبوت..

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن٣/٢٧٥

(٢) السنن الكبر للبيهقي٦/١٢٢

(٣) أثار هذه الشبهات الأستاذ محمد بن شاكر الشريف في بحث له على شبكة المعلومات بعنوان ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى

الشبهة الثانية: أن ذلك مخالف لا تباع السنة

والجواب: أنه ليس في ذلك أي مخالفة للسنة المطهرة، لأن القول بذلك يبنى على دلائل الكتاب والسنة الظنية، التي تكون مستند ذلك القول، لأن الفتوى في هذه المسائل المستجدة أو المتغير وضعها؛ هي بيان حكم الشرع فيها، والكتاب والسنة لم ينص على دلائل تفصيلية في هذه المسائل، بل أدلتهما فيها إجمالية، تستنبط بالفقه الذي يُعرَّف بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ (النساء: ٨٣).

وألو الأمر هنا هم العلماء الذين يستنبطون الأحكام من دلائل الكتاب والسنة إما نصاً أو استنباطاً، وما من مسألة من المسائل التي يدعي فيها التغيير، وإلا وهي راجعة إلى المصادر الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غيرها من المصادر المختلف فيها كالاستحسان أو المصالح المرسلة أو سد الذرائع أو العادة والعرف.

الشبهة الثالثة: أن القول بذلك اتخاذ الأولياء من دون الله تعالى وهم المشرعون الحكم الجديد.

وهذه الشبهة لا شك داحضة لا ينبغي أن تثار لبيان ضعفها.

ذلك أن الذي يفتي بذلك هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذي أوجب الله تعالى العامة بالرجوع إليهم عند عدم العلم كما قال سبحانه: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأنبياء: ٧). وقوله صلى الله عليه وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء)[2]

ومن الذي حفظ لنا الدين وأوصله إلينا سائغاً إلا العلماء الذين يصدر الناس عن آرائهم وأقوالهم، كما قالوا:

---

[1] اللمع للشيرازي ص٣، والورقات لإمام الحرمين ص٧.

[2] أخرجه أبو داود برقم٣٦٤١ من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه

إن الأكابر يحكمو ن على الورى   وعلى الأكابر تحكم العلماء

ومن الذي يستنبط ويستدل ويفرع ويقيس غير العلماء، وهم ولا يفعلون شيئاً من ذلك تشهيا، ولا تحيزاً ولا رغباً، ولا رهباً، إلا في الله ومن الله تعالى، وإذا لم يكن العلماء هم الذين يبينون كل ذلك فمن الذي يبينه غيرهم؟! هل كل أحد يقدر على الرجوع إلى الكتاب والسنة فيستدل على كل حكم منهما، كلا فذلك غير مستطاع ولا قائله بمطاع.

الشبهة الرابعة: أن القول بتغير الفتوى يعني قصور الشريعة وعدم صلاحية أحكامها لعموم الزمان والمكان.

والإجابة على ذلك بعكس الدعوى، فتمام الشريعة وصلاحيتها لعموم الزمان والمكان يقتضي القول بتغير الفتوى. ذلك لأن الحياة تتغير، فلو لم تكن الشريعة مسايرة للحياة بتنظيمها في ضوء الشريعة لعزف الناس عن الشريعة، واتهموها بالقصور فأحكام الطرقات الحادثة مثلا هل تأخذ أحكام الطرقات القديمة من كل وجه؟! وأحكام البيع والشراء والأسواق المالية هل تأخذ الأحكام المدونة من كل وجه؟!

فإذا لم تتغير الفتوى في مثل هذه المسائل كيف تنظم حركة المرور الحادثة، والمعاملات المعاصرة والبنيان المتطورة، والصناعات الإلكترونية..، ولولا أن الفقهاء أدركوا المقاصد الشرعية، وأعملوا نظرهم في الأدلة الإجمالية، لما صارت هذه المعاملات إسلامية.

الشبهة الخامسة: أنه يؤدي إلى تبديل الدين بمرور الزمان..،

والحقيقة أن هذه الشبهة تكون وجيهة لو أن هذا الأمر موكول لغير العلماء الفقهاء و المفتين الصلحاء، أما هؤلاء فإنه لا يخش منهم ذلك، وقد ذُكر لعبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى أمر الوضاعين فقال: تعيش لهم الجهابذة، وتلا

قوله تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ وجهابذة هذا الباب هم الفقهاء العلماء الصالحين الذين أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم خير الناس حيث قال: ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين))(١)

الشبهة السادسة: أنه يؤدي إلى عدم استقرار الأمة

ولا ريب أن هذا القول لا مدخل له في شبهات هذه المسألة، لأن تغير الإفتاء لا يعني الفوضى والهرج والمرج، بل يعني أن حكم الشرع في هذه المسألة تغير من عزيمة إلى رخصة، أو من عسر إلى يسر، الكل في ظل شرع الله تعالى المتين، وعلى الصراط المستقيم.

فمن أين يأتي القول في الاضطراب والاختلال؟!

هذا ولولا أن هذه الشبهات نشرت على صفحة الشبكة العالمية لكان ينبغي أن تموت بإغفالها غير أن المقام دعى للتعرض لها فتعين دحضها بهذه الكلمات اليسيرة الواضحة.

ولعل الله تعالى أن ينفع بها...

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى
الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
٦ محرم ١٤٢٨هـ
٢٥/ ١/ ٢٠٠٧م

---

(١) أخرجه البخاري في العلم برقم ٧١ من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه